

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مسألة 15 .

الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما لا يتم ذلك لشيء إلا به وهو المسمى بالمقدمة أم لا يكون أمرا به .

فيه مذاهب .

أصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه وكذا الآمدي أنه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم مالا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب .

وسواء كان سببا وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

أو شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب أو عقليا كالنظر المحصل

للعلم الواجب أو عاديا كحز الرقبة في القتل إذا كان واجبا .

وهكذا الشرط أيضا .

فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك أضرار المأمور به والعادي